

Distr.: General
16 December 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) (الفقرة ٢ من المنطوق) الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء مديرية تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من لجنة مكافحة الإرهاب، لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أن تخضع لاستعراض شامل من قبل مجلس الأمن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأتشرف أيضا بأن أشير إلى طلب لاحق وجهه مجلس الأمن خلال المشاورات التي أجريت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بأن تعد لجنة مكافحة الإرهاب تقريرا يمكن أن يتم على أساسه إجراء الاستعراض الشامل المذكور.

ويسعدني إذن أن أقدم طيه تقرير لجنة مكافحة الإرهاب إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيه في إطار استعراضه الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

وتفضلوا، سيادة الرئيس، بقبول أسمي آيات تقديرية.

(توقيع) إيلين مارغريته لوي

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن لينظر فيه في إطار استعراضه الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

مقدمة

١ - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من لجنة مكافحة الإرهاب. وقد أنشئت المديرية التنفيذية بغية تعزيز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومواصلة ما تقوم به من عمل لبناء القدرات بشكل فعال.

٢ - وأنشئت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أن يتم استعراضها استعراضاً شاملاً من قبل مجلس الأمن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واستجابة لما طلبه مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعدت لجنة مكافحة الإرهاب هذا التقرير من أجل مساعدة المجلس في إجراء الاستعراض المذكور.

٣ - ومن بين العناصر الرئيسية للاستعراض، قررت لجنة مكافحة الإرهاب تقييم المساعدة المقدمة من قبل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى اللجنة على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وعلى وجه الخصوص المساعدة التي تقدمها إلى اللجنة من أجل بلوغ أهداف تنشيط عملها على النحو المبين في الفرع الثالث من الوثيقة S/2004/124. كما أدرجت اللجنة استعراضاً لمدى ما تتيحه ولاية المديرية التنفيذية وسير عملها معاً من إمكانات لكي تضطلع المديرية بهذا الدور في المستقبل على أحسن وجه، وتقدم توصيات عند الاقتضاء.

٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن ملاك موظفي المديرية التنفيذية قد اكتمل وفقاً للخطة التنظيمية التي اعتمدها اللجنة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/642).

٥ - وترحب اللجنة بقيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض إداري للمديرية التنفيذية. واللجنة على أهبة الاستعداد لأن تزود المديرية التنفيذية بما تحتاجه من توجيهات من أجل الاستجابة للتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (AUD-7:7(00214/05) ذات الصلة بولاية اللجنة.

المساعدة والدعم المقدمان من المديرية التنفيذية إلى اللجنة من أجل بلوغ أهداف تنشيط عمل اللجنة

- ٦ - كما ورد في المقدمة، أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز فعالية لجنة مكافحة الإرهاب. وحيث أن ملاك موظفي المديرية التنفيذية لم يكتمل إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن اللجنة لم تستفد بالكامل من خبرة المديرية التنفيذية إلا لمدة وجيزة. ونتيجة لذلك، فإن الاستنتاجات الواردة في استعراض المديرية التنفيذية هذا ليست بالشمولية التي كانت متوخاة في الأصل. وتوصي لجنة مكافحة الإرهاب بأن يقوم المجلس بإجراء استعراض أشمل نطاقاً للمديرية التنفيذية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٧ - وترد أهداف تنشيط أعمال اللجنة على النحو المعتمد من قبل مجلس الأمن في الوثيقة S/2004/124. وقد استعانت اللجنة في هذا التقرير بتلك الأهداف كمقياس من أجل تقييم قدرة المديرية التنفيذية على توفير المساعدة المتوقعة من أجل اللجنة وذلك على النحو التالي:

تحديد اتجاه واضح للأعمال المقبلة

- ٨ - تؤكد اللجنة من جديد أن ولاية المديرية التنفيذية تدرج في صلب بارامترات ولاية اللجنة. ويتطلب تحديد اتجاه واضح لعمل اللجنة ومديريتها التنفيذية بطبيعة الحال توجيهات محددة متعلقة بالسياسات تتصل بكافة الجوانب الرئيسية لولاية اللجنة. وتقوم اللجنة حالياً بوضع تلك التوجيهات الخاصة بعمل المديرية التنفيذية في المستقبل. وهي تعرب عن شكرها للمديرية التنفيذية لورقات المناقشة التي أعدها والتي مهدت السبيل نحو وضع تلك التوجيهات، وتتطلع إلى إعدادها لمزيد من ورقات المناقشة التي ستواصل اللجنة بناء عليها وضع توجيهاتها. كما أن اللجنة مصممة على أن تستعرض بصفة منتظمة التوجيهات التي سبق الاتفاق عليها من أجل ضمان استمرار إمكانية تطبيقها في ضوء الخبرات الحديثة. وتعترم اللجنة نشر تلك التوجيهات في موقعها على شبكة الإنترنت.
- ٩ - وتتيح توجيهات اللجنة بارامترات خاصة بالعمل اليومي للمديرية التنفيذية، على أنه من الضروري أن تضع المديرية التنفيذية خططاً محددة من أجل تنفيذ توجيهات اللجنة وأن تتابع هذه الخطط. ففي غضون أسبوع واحد من اعتماد اللجنة لتوجيه ما يتعلق بالسياسات في مجال معين، ينبغي أن تضع المديرية التنفيذية خطة من أجل تنفيذ توجيهه وتعرضها على اللجنة للموافقة عليها. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط أهدافاً معينة ينبغي تحقيقها في إطار زمني مناسب، بعد أن تعتمد اللجنة توجيهها معيناً متعلقاً بالسياسات. وستقوم اللجنة، بإسهام من المديرية التنفيذية، باستعراض ذلك التوجيه في غضون سنة واحدة. ويمكن بالتالي رصد

تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات بمساعدة من المديرية التنفيذية لدى تقديم المدير التنفيذي لتقريره الشهري ونصف السنوي إلى اللجنة، وعند قيام المديرية التنفيذية بالتحضير لاستعراض اللجنة لتوجيهاتها المتعلقة بالسياسات، وباعتبار ذلك جزءاً من التقارير الفصلية التي تقدمها إلى المجلس.

١٠ - وفي إطار تحديد اتجاه واضح لأعمال المديرية التنفيذية في المستقبل، ترى اللجنة أنه يتعين توضيح تدرج مستويات المسؤولية للمديرية التنفيذية في إطار القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤). وتعلم اللجنة أن الأمين العام قد عبر عن الرأي نفسه بهذا الشأن في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن. وتؤكد اللجنة من جديد في هذا الصدد أنها مسؤولة وحدها عن تزويد المديرية التنفيذية التابعة لها بالتوجيهات المتعلقة بالسياسات، وتظل مستعدة لتقديم الدعم إلى الأمين العام حسب الاقتضاء في اصطلاحه بمسؤوليات الإشراف على الإدارة والتنظيم. وعليه، توصي اللجنة بأن ينظر المجلس في السبل الكفيلة بإيضاح تدرج مستويات المسؤولية للمديرية التنفيذية، في إطار القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وأن يشير إلى استعداده للعمل مع الأمين العام بشأن هذه المسألة.

تكثيف الجهود لتعزيز ورصد تنفيذ جميع جوانب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتشجيع الحوار على أساس مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتعاون والشفافية والإنصاف

١١ - تشمل المهام المسندة إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والواردة في الوثيقة المتعلقة بتنشيط اللجنة طلباً إلى المديرية التنفيذية بإحاطة اللجنة علماً بأعمالها وبالتقدم الذي تحرزته الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ورحبت اللجنة بأول تقريرين شهريين أعدهما في هذا الصدد المدير التنفيذي، بما في ذلك أجزاءهما المواضيعية بشأن جوانب التنفيذ، وبالتقرير نصف السنوي الأول. وتعرب اللجنة عن تقديرها للخطوات التي تتخذها المديرية التنفيذية لتحسين الحوار مع الدول بشأن الجهود التي تبذلها للوفاء بمتطلبات القرار. كذلك تقدر اللجنة وتشجع الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لتعزيز الحوار مع الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية.

١٢ - ومع اكتمال ملاك موظفي المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وبعد أن أصبحت تعمل بكامل طاقتها، تتطلع اللجنة إلى أن تتلقى منها تحليلات وافية ومتسقة عن تنفيذ الدول لقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستستند هذه التحليلات إلى معلومات تُزوّد بها اللجنة وفقاً "للمبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في تسيير أعمالها". ويمكن أن يقيم هذا التحليل الجهود التي تبذلها الدول للوفاء بمختلف جوانب القرار وأن يقيم ذلك مسائل محددة في السياق دون الإقليمي والإقليمي والدولي. وتود اللجنة أن تتلقى، في أقرب وقت ممكن على

ألا يتجاوز ذلك نهاية الفصل الأول من عام ٢٠٠٦، من المديرية التنفيذية ما يفيد عن موعد تقديم التحليلات المختلفة إلى اللجنة لمناقشتها. وينبغي أن تشمل هذه التقارير التحليلية، عند الاقتضاء، مقترحات عن كيفية مساعدة اللجنة للدول من أجل التغلب على التحديات التي تواجه كل منها على نحو فريد. ومن شأن هذه التحليلات أن تتيح اتباع نهج في الحوار مع الدول، بشأن نجاحها في الوفاء بمتطلبات القرار والقيود التي تواجهها في هذا المجال، يتسم بالمزيد من المرونة ويكون أكثر ملاءمة للاحتياجات الخاصة لكل منها. وستظل المبادئ التوجيهية السائدة هي التعاون والشفافية والإنصاف.

١٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أن على الدول كفالة امتثال أي تدابير تُتخذ بغرض مكافحة الإرهاب لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد هذه التدابير وفقا لهذا القانون، لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وينبغي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أن تأخذ هذا في الحسبان في اضطلاعها بأنشطتها.

١٤ - وبما أن اللجنة أعطت أولوية قصوى لعملية تقديم توجيه أوضح إلى الدول الأعضاء بشأن متطلبات التنفيذ، فإنها تعلق أهمية كبيرة على مسألة "أفضل الممارسات". وتتطلع اللجنة إلى دفع عجلة العمل قدما في مسارين؛ فأولا، تتطلع إلى أن تقوم المديرية التنفيذية باستكمال المعلومات الواردة في موقع اللجنة على الإنترنت عن "أفضل الممارسات" الدولية وذلك طبقا لما اتفق عليه في الاجتماع الخاص الأول مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعقود في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/AC.40/2003/SM.1/6/Rev.1). وثانيا، تتطلع اللجنة إلى أن تواصل المديرية التنفيذية وضع المزيد من "أفضل الممارسات" ذات الصلة في نطاق قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على التوصية بسبل لوضع توجيهات في الميادين التي تنعدم بشأنها "أفضل الممارسات" أو التي لم تحدد فيها هذه الممارسات بشكل جيد. وستُنشر أفضل الممارسات هذه، حال وضعها، في موقع اللجنة على الإنترنت.

١٥ - وأخيرا، تلاحظ اللجنة أن المجلس، منذ اعتماد وثائق التنشيط، اتخذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يدعو اللجنة إلى إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في إطار حوارها معها. وبموجب القرار نفسه، يدعو المجلس اللجنة إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات بوسائل منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتعزيز تبادل المعلومات في هذا الصدد. وتتطلع اللجنة إلى تحليل المديرية التنفيذية لتنفيذ الدول لهذا القرار.

تعزير تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بوصفها إحدى أولويات اللجنة

١٦ - تقر اللجنة بأن معاونة الدول في الحصول على المساعدة التقنية التي تحتاجها يعد أحد أهم مهامها. وتحققا لهذه الغاية، تؤكد اللجنة من جديد أن هدفها يتمثل في تحقيق نتائج ملموسة قابلة للقياس. وترحب اللجنة بورقة المناقشة التي أعدتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب عن كيفية تعزير دور اللجنة كميسر لتقديم المساعدة التقنية، وتحيط علما بالعمل الذي قامت به المديرية التنفيذية في هذا المجال. وتتطلع اللجنة حاليا إلى أن تستمع من المديرية التنفيذية عن كيفية تطبيقها التوجيهات المتعلقة بالسياسات التي اعتمدت مؤخرا بشأن المساعدة التقنية بطرق منها وضع خطة تنفيذ تفصيلية. واللجنة عازمة على استعراض هذه المسألة بانتظام لتقييم النتائج وتحديث التوجيهات المتعلقة بالسياسات حسب الحاجة.

توطيد الاتصالات والتنسيق مع الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة

١٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها وعن تشجيعها لمواصلة توسيع نطاق اتصالات المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترحب اللجنة بمشاركة المديرية التنفيذية في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام، وبعد أن أصبحت المديرية التنفيذية تعمل بكامل طاقتها فإن اللجنة تتطلع إلى المزيد من التعاون بين المديرية التنفيذية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تركز في عملها على نفس المجال. ونظرا لأن اللجنة تركز على تيسير المساعدة، فإنها تشجع المديرية التنفيذية على تعزير التعاون، حسب الاقتضاء، مع مقدمي المساعدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع منسقي الأمم المتحدة المقيمين في مختلف الدول.

١٨ - وأخيرا، تشجع اللجنة المديرية التنفيذية على مواصلة التعاون مع غيرها من الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب (اللجان والأفرقة العاملة) وخبرائها، وتقديم مقترحات إلى اللجنة عن سبل إسهام هذا التعاون في تعزير الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب. بما يحقق أقصى كفاءة في الاستفادة من الموارد ويحد من الازدواجية.

تعزير التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب

١٩ - ترى اللجنة بواحد مشجعة في قيام المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بشكل منظم الآن بتوجيه الدعوة إلى منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية معنية للمشاركة في الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول الأعضاء. وتشكر اللجنة هذه المنظمات على مشاركتها في

زياراتها وإسهاماتها فيها، وتشجع المديرية التنفيذية على النظر في كيفية مواصلة تنمية هذا التعاون.

٢٠ - وتعرب اللجنة عن امتنانها لأن المديرية التنفيذية ظلت قادرة، رغم مرورها بفترة انتقالية، على المساعدة في التحضير للاجتماع الخاص الرابع للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الذي عُقد في ألماتي بكازاخستان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتعرب اللجنة عن امتنانها على وجه الخصوص للمديرية التنفيذية لإعدادها "خطة عمل تتعلق بالمتابعة" من أجل لجنة مكافحة الإرهاب، وهي الخطة التي اعتمدها اللجنة فيما بعد. وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على تقديم تقرير عن كيفية تنفيذ خطة العمل هذه.

٢١ - وتتطلع اللجنة كذلك إلى وضع خطة للتنفيذ لتحقيق أي من الأهداف الواردة في خطة عمل ألماتي التي لم تتحقق بعد، وكذلك تنفيذ الالتزامات التي ترد باستمرار في الوثائق الختامية المتفق عليها في الاجتماعات الخاصة الثلاثة السابقة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبين بعضها البعض.

٢٢ - وتتطلع اللجنة إلى أن تتلقى من المديرية التنفيذية مقترحات بشأن استراتيجية تهدف إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. مما يشمل اقتراحا بوضع نهج مُحدّث للاجتماعات الخاصة للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية يتماشى مع النهج التي تركز على تحقيق النتائج.

٢٣ - وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على أن تكون سباقة في تعاملاتها مع غيرها من المنظمات المعنية، بما في ذلك التواصل مع المنظمات الإقليمية المعنية التي تضع برامج لمكافحة الإرهاب. وتواصل اللجنة نظرها في أفضل السبل لتقديم الدعم إلى المنظمات الإقليمية في وضع برامج لمكافحة الإرهاب ومساعدة أعضائها على الوفاء بمسؤولياتهم الدولية.

٢٤ - وأخيرا، تؤكد اللجنة على أهمية تعاون المديرية التنفيذية مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية من أجل تحديد كيفية الاستفادة التامة من إمكانيات هذه المنظمات لتيسير وتوفير المساعدة التقنية. وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على مواصلة وتعزيز تعاونها المثمر في هذا المجال، مع فريق العمل لمكافحة الإرهاب الذي تقوده مجموعة الثمانية.

تحسين القدرة على جمع المعلومات لرصد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب وعلى تيسير المساعدة التقنية المناسبة، بما في ذلك عن طريق القيام بالزيارات بموافقة الدولة المعنية

٢٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن المديرية التنفيذية زارت خمس دول. وقد ثبت أن هذه الزيارات وسيلة جيدة للوقوف بشكل أفضل على التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها. بموجب قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) علاوة على جمع المعلومات عن احتياجاتها. وكذلك، تهيئ هذه الزيارات فرصة للمديرية التنفيذية لتوضيح العمل الذي تقوم به اللجنة وكيف يمكنها أن تساعد الدول في الحصول على المساعدة التي تحتاجها لمواصلة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٦ - وتشجع اللجنة لذلك مواصلة القيام بهذه الزيارات إلى الدول بعد الحصول على موافقتها. وفي الوقت ذاته، تحث اللجنة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على أن تقدم في وقت مبكر إلى اللجنة مزيداً من المعلومات الموضوعية، لكفالة استعمال الموارد بشكل يتسم بالكفاءة. وفي إطار التحضير لتلك الزيارات، تشجع اللجنة المديرية التنفيذية على أن تنسق مع فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومع خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حسب الاقتضاء، مع الحرص على التقليل من ازدواجية الجهود واستعمال الموارد بأقصى قدر من الكفاءة. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى المديرية التنفيذية أن تكفل المتابعة السليمة لتلك الزيارات وأن تقدم تقارير عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الزيارات. وتتطلع اللجنة إلى تلقي التقرير الأول من تلك التقارير.

٢٧ - وتؤكد اللجنة من جديد استعدادها للنظر في اعتماد نهج يتكيف على نحو أفضل مع كل حالة على حدة ويتسم بالمرونة يُتبع في زيارات الدول بعد الحصول على موافقة تلك الدول.

تحسين قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على تقديم توصيات إلى مجلس الأمن في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٢٨ - تُقرّ اللجنة بأنها لم تقم سوى بالخطوات الأولى تجاه بلوغ هذا الهدف، وهو ما يرجع أساساً إلى تأخر تزويد المديرية التنفيذية بالموظفين. بيد أن اللجنة تأمل في أن يؤدي وجود مديرية تنفيذية تعمل بكامل طاقتها إلى تمكين اللجنة من القيام بالمزيد من الأعمال التي لها هذا الطابع.

٢٩ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ١١ إلى ١٥ أعلاه. ومع أن المبدأ الرئيسي يظل هو التعاون والشفافية والإنصاف، تُكرر اللجنة

عزمها على المُضي قدما في إجراء تحليلات أكثر منهجية واتساقا وشمولا للجهود التي تبذلها الدول تهدف إلى تعزيز قدرة اللجنة على مساعدة الدول على أفضل وجه من أجل تنفيذ القرار تنفيذًا كاملاً.

الإسراع بالعمل وتبسيط الإجراءات

٣٠ - ترحب اللجنة بتلقي ما يزيد على ٦٠٠ تقرير من الدول الأعضاء منذ إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب. وفي الوقت ذاته، لا يزال التأخر في تقديم التقارير يمثل مشكلة، لا سيما من جانب الدول ذات الموارد المحدودة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما أشارت إليه بعض الدول الأعضاء إلى ما أصابها من "الإعياء من تقديم التقارير". وتأسف اللجنة لكون التأخر في تزويد المديرية التنفيذية بالموظفين قد تسبب في تأخيرات في تقييم تقارير الدول. وتُعرب عن امتنانها للمديرية التنفيذية على جهودها من أجل تصفية الأعمال المتأخرة.

٣١ - وتُسلم اللجنة بالحاجة إلى تجديد النظر في نظام الإبلاغ. وعند القيام بذلك، تظل مبادئ التعاون والشفافية والإنصاف هي المبادئ المُوجهة. وتُقر اللجنة بأن فعالية قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) تتوقف على مدى استمرار جميع الدول في التزام جانب اليقظة. وفي ضوء هذا، فإن الهدف من استعراض نظام الإبلاغ هو كفالة أن تكون اللجنة، بناءً على تحليل شامل ومتسق للجهود التي تبذلها الدول حسبما ورد في الهدف بء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحددة المتعلقة بكل بلد، في أفضل وضع يُمكنها من اتخاذ أكثر الخطوات فاعلية من أجل تنفيذ القرار. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة إلى مناقشة اقتراحات مُحددة تقدمها المديرية التنفيذية.

٣٢ - وسترحب اللجنة أيضاً بأي مقترحات، يتم إعدادها بالتعاون مع خبراء الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن التي لها علاقة بموضوع مكافحة الإرهاب، بشأن تبسيط إجراءات تقديم التقارير إلى اللجان الثلاث، وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

اتباع استراتيجية اتصال إيجابية

٣٣ - ترحب اللجنة باقتراح المديرية التنفيذية بوضع استراتيجية اتصال إيجابية، وهي الاستراتيجية التي أقرتها اللجنة مؤخراً. وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على التركيز على إعطاء الدول الأعضاء صورة واضحة عن الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية. وتُشدد اللجنة على أن الدعامة الأساسية التي تنهض على أساسها هذه الاستراتيجية تظل تتمثل في إقامة موقع مستكمل على شبكة الإنترنت. وستقوم اللجنة باستعراض منتظم لهذه الاستراتيجية من أجل تقييم النتائج ومناقشة السبل الممكنة لتحسينها.

يُجاد درجة عالية من الخبرة في كل مجال من المجالات التي يشملها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والحفاظ عليها، بما في ذلك عن طريق تحسين ظروف العمل لفريق الخبراء التابع للجنة

٣٤ - تعرب اللجنة عن تقديرها لأن المديرية التنفيذية يتوفر لديها بعد استكمال ملاكها من الموظفين الخبرة في جميع المجالات ذات الصلة بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتُقر أيضا بأن ظروف عمل الموظفين قد شهدت تحسنا عن طريق كفاءة امتثال عقود موظفي المديرية التنفيذية للنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٣٥ - وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على أن تستفيد على أكمل وجه من الخبرات الفنية لمن انضموا إليها مؤخرا وذلك لتعزيز تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشجع اللجنة أيضا المديرية التنفيذية على التزام مزيد من الشفافية في طريقة استفادتها من تلك الخبرات.

٣٦ - وتشجع اللجنة كذلك المدير التنفيذي على أن يكفل استمرار تزويد المديرية التنفيذية بالموظفين ذوي المؤهلات والخبرات المناسبة، بما يضمن أعلى معايير الفاعلية والكفاءة والتزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمراعاة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن عند توظيف الموظفين.

استنتاجات

٣٧ - منذ اكتمال ملاك موظفي المديرية التنفيذية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدمت المديرية دعما قيما للجنة. بيد أنه نظرا لأن ملاك موظفي المديرية التنفيذية لم يكتمل إلا منذ عهد قريب، فإن اللجنة ترى أنه ليس في الإمكان التوصل إلا إلى استنتاجات محدودة. واللجنة تثنى بالفعل على انطلاقة المديرية التنفيذية في تنفيذ أهدافها على النحو المحدد في عملية التنشيط.

٣٨ - وفيما يلي الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة:

٣٩ - توصي اللجنة بأن يبحث المجلس سبل توضيح تدرج مستويات المسؤولية للمديرية التنفيذية في إطار قرار المجلس ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وتشير إلى استعدادها للعمل مع الأمين العام فيما يتعلق بهذه المسألة.

٤٠ - وتؤكد اللجنة أن ولاية المديرية التنفيذية نابعة من ولاية اللجنة وتؤكد من جديد أنها وحدها المسؤولة عن تزويد المديرية التنفيذية بالتوجيهات المتعلقة بالسياسات. ومن أجل مساعدة المديرية التنفيذية على تنفيذ ولايتها، توافق اللجنة على وضع هذه التوجيهات المتعلقة بالسياسات في جميع المجالات الرئيسية من ولاية اللجنة، وعلى استكمال التوجيهات

المتعلقة بالسياسات عند اللزوم، واستعراضها على الأقل مرة واحدة في العام. وقد قررت اللجنة نشر هذه التوجيهات عند اعتمادها واستعراضها.

٤١ - ومن أجل تعزيز قدرة اللجنة على تنفيذ ولايتها على نحو فعال، سلمت اللجنة بحاجة المديرية التنفيذية إلى وضع خطط وتنفيذها في كل مجال من مجالات التوجيهات المتعلقة بالسياسات. وينبغي أن تشمل خطط التنفيذ تلك أهدافا وغايات واضحة، تنفذ في إطار زمني مناسب، وترى اللجنة أن من الممكن إدراج التقدم المحرز في بلوغ تلك الأهداف في التقارير الشهرية ونصف السنوية التي يقدمها المدير التنفيذي إلى اللجنة، وتضمنها كذلك في عمليات استكمال اللجنة للتوجيهات المتعلقة بالسياسات. وسيشكل التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التوجيهات المتعلقة بالسياسات جزءا من التقارير الفصلية التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس عن تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤٢ - وتشدد اللجنة كذلك على أنه يتعين أن يشكل ما تقدمه المديرية التنفيذية من دعم الأساس الذي تستند إليه اللجنة في اتخاذ قرارات تؤدي إلى اتخاذ أكفأ الخطوات وأكثرها فاعلية لتعزيز تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتظل المبادئ التوجيهية هي مبادئ التعاون والشفافية والإنصاف، فضلا عن مبدأ اتساق النهج. وبناء على تلك الخلفية، توصي اللجنة بمنح المجالات الميَّنة أدناه أعلى درجات الأولوية في محور تركيز عمل المديرية التنفيذية في المستقبل، وذلك من أجل تحسين قدرة اللجنة على رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاستمرار بشكل فعال في أعمال بناء القدرات التي شرعت فيها.

٤٣ - رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، عن طريق:

- تقديم تحليل مُتعمَّق لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- تعزيز الحوار مع الدول عن طريق اتباع نهج يلائم على نحو أفضل الظروف الخاصة بكل دولة، بطرق منها إرسال الرسائل، وإجراء حوار مباشر واتباع نهج يتسم بقدر أكبر من المرونة إزاء الزيارات بعد الحصول على موافقة الدول المعنية.
- استعراض سبل استكمال نظام الإبلاغ وتقديم مقترحات عن ذلك، والأخذ بعين الاعتبار التوصية الواردة في نتائج تقرير القمة العالمي ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠) بشأن توحيد متطلبات الإبلاغ بالتعاون مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي لها علاقة بمكافحة الإرهاب.
- توثيق عرى التعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وبالتحديد مع اللجنتين المنشأتين على التوالي عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٥٤٠

(٢٠٠٤) وخبرائهما، بما في ذلك ما يتعلق بتبادل المعلومات والزيارات وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء.

٤٤ - الاستمرار بشكل فعال في أعمال بناء القدرات، عن طريق:

- تعزيز تيسير تقديم المساعدة التقنية بهدف تحقيق نتائج قابلة للقياس بما يكفل حصول المزيد من الدول على المساعدة اللازمة من أجل تعزيز تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- تحسين المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء عن طريق نشر أفضل الممارسات وتطويرها في جميع المجالات التي يشملها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- استعراض واقتراح سبل مواصلة تطوير التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون بين ما تقوم به اللجنة من عمل وما تقوم به تلك المنظمات من عمل من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤٥ - وتؤكد اللجنة من جديد مسؤوليتها عن إدراج تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء والمساعدة على بناء القدرات في هذا الصدد، بطرق منها تعميم أفضل الممارسات القانونية وتعزيز تبادل المعلومات.

٤٦ - وتوصي اللجنة أن يطلب مجلس الأمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب إجراء استعراض شامل آخر للمديرية التنفيذية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.